البينة والدليل على ذلك مع انه واضح ادرضا
النصوص المتظافرة كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقوله
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله عليه السلام بعثت الى الاحمر
والاسود واشباه هذه النصوص مما يدل على ان البعثة عامة لا خاصة ولو كان
بعض الناس مختصا بما لم يخص به غيره لم يكن مرسلا للناس جميعا اذ يصح ان من
لم يكلف بذلك الحكم الخاص انه لم يرسل اليه به فلا يكون مرسلا بذلك الحكم الخاص
الى الناس جميعا وذلك باطل فما ادى اليه مثله بخلاف الصبيان والمجانين ونحوهم
ممن ليس بمكلف فانه لم يرسل اليه بالطلاق وبالسود اذ لم يدخل الناس المذكورين في
النهي اذ قبلنا اعني احديه وما تعلق بافعال النفس من الاحكام المنسوبة الى خطاب
الوضع فلذلك الامر فيه والثاني ان الاحكام اذا كانت موضوعة لمصالح العباد
بالاطلاق لاختصاص ذلك بعضهم الا بما تقرر في موضعه ثبت ان احكامها على العموم لا
على الخصوص وانما يستثنى من هذا ما كان اختصاصا برسول الله صلى الله
عليه وسلم كقوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك
من دون المومنين وقوله ترجي من تشاء منهن الاية وما اشبه ذلك مما ثبت
فيه الاختصاص به بالدليل ويرجع الى هذا ما خص هو به بعض اصحابه كشهادة
خزيمة فانه راجع اليه عليه السلام او في راجع اليه كاختصاص ابي بردة
بالتضحية بالعناق الجذعة وخصه بذلك بقوله ولا تجزئ عن
احد بعدك وهذا الاظهر فيه اذ هو راجع الى حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاجل وقع النص على الاختصاص في مواضعه اعلاما بان الاحكام
الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص والثالث اجماع العلماء المتقدمين
على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولذلك جعلوا افعال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم حجة للجميع في امثالها وحاولوا فيما وقع من الاحكام
على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة ان تجري على العموم اما بالقياس او بالرد
الى الصيغة ان تجري على العموم المعنوي او غير ذلك من المحاولات بحيث لا يكون
الحكم على الخصوص في النازلة الاولى مختصا به وقد قال تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج الاية فقرر الحكم
في خصوص ليكون عاما في الناس وتقرير صحة الاجماع لا يحتاج اليه بل لو فرض
عدم ذلك لزوال احكام الشريعة والرابع انه لو جاز خطاب البعض
ببعض الاحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس لجاز مثل ذلك في قواعد
الاسلام الا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها وكذلك في
اشباهها من القضاء والامامة والشهادة والفتيا في النوازل والحرابة
والنقابة والكتابة والتعليم للعلوم وغير ذلك بان هذه الاشياء راجعة الى
النظر في شروط التكليف بها وجامع الشروط في التكليف القدرة على
المكلف به فالقادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الاطلاق والعموم
ومن لا يقدر على ذلك لا يسقط التكليف عنه بالاطلاق كالاطفال والمجانين بالنسبة
الى الطهارة والصلاة ونحوها فالتكليف عام لا خاص من جهة القدرة او عدمها
لا من جهة اخرى بناء على منع التكليف بما لا يطاق وكذلك الامر في كل ما كان
موهما للخطاب الخاص كحب الايقاع في الاعمال وحب الاحتياط على
الدين وغير ذلك **فصل** وهذا الاصل يتضمن فوائد عظيمة
منها انه يعطي قوة عظيمة في اثبات القياس على منكريه
من جهة ان الخطاب الخاص ببعض الناس والحكم الخاص كان واقعا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ولم يوت فيها بدليل عام يعم امثالها

Copyright © King Saud University